

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

اعتبار زائد ظاهر لفظه والأول أظهر من جهة المعنى والثاني من جهة اللفظ وكذا إذا قال وهو صحيح دون مرض أصابه ولا سفر أرادته إن مت في هذا العام فيخرج عني كذا وكذا وهو بمنزلة ما إذا قال إن مت في مرضي هذا أو سفري هذا انتهى وإِ أعلم ص كإيصائه بشيء لزيد ثم به لعمر وش يعني أن من أوصى بشيء لإنسان ثم أوصى به لآخر فإنهما يشتركان فيه وكذلك لو أوصى لواحد بثلثه ثم أوصى لآخر اشتركا فيه وكذلك لو أوصى لواحد بالثلث ثم لآخر بالنصف أو بالجميع لاشتركا في الثلث على نسبة الإجزاء وإِ أعلم ص وإن أوصى بوصية بعد أخرى فالوصيتان ش يعني أن من أوصى لشخص بوصية ثم أوصى له بوصية أخرى فالوصيتان له يعني والوصيتان من نوع واحد وهما متساويان يدل على ذلك قوله وإِلا فأكثرهما وقوله كنوعين فعلم أن فرض المسألة أولا في كلامه فيما إذا كانتا من نوع واحد وهما متساويتان لأن تشبيهه بالنوعين دل على أن الكلام الأول فيما كان من نوع واحد وقوله فأكثرهما دل على أن الكلام الأول فيما كان من نوع واحد مع التساوي وقد قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب ولو أوصى لواحد بوصية بعد أخرى من صنف واحد وإحداهما أكثر فأكثر الوصيتين وقول المصنف وإحداهما أكثر يخرج ما إذا كانتا متساويتين وذكر الباجي في المتساويتين قولين مثل أن يوصي له بعشرة ثم بعشرة الأول لمالك وأصحابه له العددان جميعا وحكى في المعونة أن له أحدهما لجواز التأكيد ابن زرقون وانظر قوله هذا مع قول مالك وأصحابه وفي الموازية عن مالك من رواية ابن القاسم أن له أحدهما مثل قول عبد الوهاب انتهى ص وإِلا فأكثرهما إن تقدم ش تصوره ظاهر